ت.ح

قرار إعدادي رقم : ١١ / ٢٠٢٠-٢٠٢١
تاريـــخ : ٢٠٢٠/١٠/١٤

رقم المراجعة : ٢٠٢٠/٢٤٣٤٠
الجهة المستدعية: نقابة أصحاب مكاتب استقدام عاملات المنازل
الجهة المستدعى ضده: الدولة – وزارة العمل

الهيئة الحاكمة : الرئيـس : فادي الياس
المستشار : وهيب دوره
المستشار : مليكة منصور

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن الجهة المستدعية نقابة أصحاب مكاتب استقدام عاملات المنازل في لبنان تقدمت أمام هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٢٠/٢٤٣٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١، تطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم إبطال القرارين الصادرين عن وزير العمل تحت الرقم ١/٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، المتعلق بعقد العمل الموحد الخاص بالعاملات / العمال في الخدمة المنزلية وتحت الرقم ١/٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ المتعلق بتحديد نسب الحسم من راتب العاملات / العمال في الخدمة المنزلية كتقديمات عينية، وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بما يلي:

١- انه يقتضي قبول المراجعة لإستيفائها سائر شروطها الشكلية.

٢- انه يقتضي إبطال القرارين المطعون فيهما لعدم اختصاص وزير العمل في اتخاذهما ولمخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن المادة السابعة من قانون العمل اللبناني استثنت من أحكامه الخدم في البيوت، وبذلك يكون قانون الموجبات والعقود هو الناظم لعلاقة العمل بين اصحاب العمل والعاملات / العمال في الخدمة المنزلية لا سيما المواد ٦٢٤ وما يليها منه، وبالتالي فإن صلاحية اقرار القوانين وتعديلها تعود لمجلس النواب.

٣- إنه يقتضي إبطال القرارين المطعون فيهما بسبب تجاوز وزير العمل لصلاحيتها في مرحلة تصريف الأعمال، إذ إن الحكومة استقالت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، وإن القرارين المطعون فيهما لا يدخلان ضمن المعنى الضيق لتصريف الأعمال، فهما يرسمان سياسة جديدة للدولة في تنظيم قطاع العمل في الخدمة المنزلية.

٤- إنه يقتضي إبطال القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما أحكام المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام العامة التي لها صفة إلزامية، وهذا المبدأ جاء عاماً ولا يميز بين لبناني وأجنبي، والقراران المطعون فيهما يفرضان على أصحاب العمل والعاملات / العمال في الخدمة المنزلية اعتماد نموذج عقد العمل الموحد المرفق به بصورة إلزامية دون أن يترك لهم حرية اختيار بنود العقد، وفرضا عليهما اعتماد الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٥- إنه يقتضي إبطال القرار الأول لمخالفته أحكام المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بنسبية العقود حيث ان نموذج عقد العمل الموحد المرفق بالقرار الأول فرض التزامات على مكاتب الاستقدام وعلى أرباب العمل الجدد وهما ليسا طرفاً في العقد، لا سيما في المادة ١٣ من نموذج العقد الموحد.

٦- إنه يقتضي إبطال القرار الأول لمخالفته أحكام المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود التي لم تحدد ماهية العمل الذي يمكن أن يقدمه الأخير أو العامل بل تركت للفرقاء تحديد ماهيته شرط أن لا يكون من ضمن الأعمال الممنوعة بالمواد ٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ من قانون الموجبات والعقود. وقد فرضت المادة الأولى من نموذج العقد المرفق بالقرار الأول المطعون فيه على أصحاب العمل والعاملات / العمال في الخدمة المنزلية اختيار واحد أو اثنين من الأعمال المحددة في العقد.

٧- إنه يقتضي إبطال القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما أحكام المادة ٦٤٤ من قانون الموجبات والعقود، إذ انه يقتضي التمييز بين الأجراء الخاضعين لقانون العمل الذين لا يمكن أن يقل أجرهم عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وبين الأجراء غير الخاضعين لقانون العمل الذي يمكن للفرقاء فيه تحديد قيمة الأجر في اتفاقهم.

٨- إنه يقتضي إبطال القرار الأول لمخالفته أحكام إجارة الخدمة في قانون الموجبات والعقود لا سيما لجهة أحكام ساعات العمل والراحة الأسبوعية واليومية والاجازات السنوية والعطل ونهاية الخدمة.

٩- إنه يقتضي إبطال القرار الأول المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٦٥٤ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أنه في اجارة العمل أو الخدمة يكون حتماً لكل من الفريقين الحق في فسخ العقد اذا لم يقم الفريق الآخر بما يجب عليه وهي لم تربط الفسخ بإنذار مسبق، يترتب على مخالفته تعويض الإنذار، الأمر فرضته المادة ١٣ من نموذج العقد الموحد المرفق بالقرار الأول.

١٠ - إنه يقتضي إبطال القرار الأول المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة تحديد التعويض وقيمته في حال الفسخ التعسفي مميزة بين الفسخ الصادر عن رب العمل والفسخ الصادر عن الأجير دون أن تحدد ماهية الأسباب التعسفية، وقد خالف نموذج العقد المرفق بالقرار الأول المطعون فيه حالات الفسخ التعسفي من قبل رب العمل، وفرض عليه دفع قيمة تذاكر العودة دون أن يلزمه بدفع أجرة الشهر المنصوص عنها في المادة ٦٥٦ من

دفع قيمة تذاكر العودة دون أن يلزمه بدفع أجرة الشهر المنصوص عنها في المادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود. ومن جهة ثانية فقد حدد عقد العمل حالات الفسخ التعسفية من قبل الأخير، دون أن يلزم الأجير بدفع أي تعويض.

١١ – إنه يقتضي إبطال القرار الأول المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٦٤٣ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على حالات انتهاء اجارة الخدمة التي نصت على أنه لا تنتهي إجارة الخدمة بوفاة السيد أو المولى، غير أن المادة ١٣ من نموذج عقد العمل الموحد نصت على جواز فسخ العقد بسبب وفاة أحد الطرفين.

أنه يقتضي وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما لتوافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة، خصوصاً أن من شأن القرارين الحاق أفدح الضرر بقطاع استقدام العاملات ولأن المراجعة تستند الى أسباب جدية مهمة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ قدمت المستدعى ضدها لائحة جوابية رداً على طلب وقف التنفيذ، طلبت فيها رد طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما لعدم توافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢، كما أبدى مفوّض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ أيضاً.

**بناءً على ما تقدم ،**

**<u>في طلب وقف التنفيذ:</u>**

بما أن الجهة المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرارين الصادرين عن وزير العمل تحت رقم ١/٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، المتعلق بعقد العمل الموحد الخاص بالعاملات / العمال في الخدمة المنزلية، وتحت الرقم ١/٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ المتعلق بتحديد نسب الحسم من راتب العاملات / العمال في الخدمة المنزلية كتقديمات عينية.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس تنص على أنه: "لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز الى أسباب جدية مهمة".

وبما أنه يتبين من ملف الدعوى أن شروط وقف التنفيذ متوافرة فيه الأمر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما.

لـذلـــك ،

**يقرر بالإجماع :**

وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما.

قراراً أصدر بتاريخ الرابع عشر من تشرين الأول سنة ٢٠٢٠.

| الكاتب | المستشار | المستشار | الرئيس |
|---|---|---|---|
| جاندارك الحاج | مليكة منصور | وهيب دوره | فادي الياس |